

حاشية الدسوقي على الشح الكبير

للمشتري عند البائع سلعة فيها الخيار فقد فسخ البائع ماله من الثمن في ذمة المشتري في معين يتأخر قبضه لأن تلك السلعة في ضمان البائع لتمام الخيار فالمراد بالقبض القبض الشرعي وهو دخولها في ضمان المشتري قوله فالمنع لمطنة التأخير أي تأخير رد السلعة فكانه إذا اختار الرد إنما ردها بعد يومين فقد فسخ البائع ما في ذمة المشتري في معين وقد تأخر قبضه له بالنظر لآخرة الأمر وحاصله أن الثمن الذي تقرر في ذمة المشتري للبائع بالبait فقد فسخه البائع في سلعة يتأخر قبضه لها لأن المشتري يتحمل أن يمضي البيع وأن يرده وعلى احتمال رده له يطن أنه أخر ردها للبائع يوماً أو يومين فقوله لاحتمال اللام بمعنى مع وقد علمت أن العلة في المنع عند عدم النقد فسخ البائع ما في ذمة المشتري وفي معين يتأخر قبضه سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري إلا أنه إن كان الخيار للبائع فتأخير القبض بالنسبة للمشتري وإن كان الخيار للمشتري فتأخير القبض بالنسبة للبائع وعلى كل حال فالفاشخ لما في الذمة هو البائع إذا علمت هذا فالأولى للشارح أن يقول لأنه إذا لم ينقد فقد فسخ البائع ماله في ذمة المشتري في معين يتأخر قبضه وهو ظاهر إن كان الخيار للبائع وإن كان للمشتري فيالنظر لمحنة التأخير مع احتمال اختيار المشتري رد البيع قوله أو الصحة والجوار مطلقاً أي سواء نقد المشتري الثمن للبائع أو لم ينقد كما هو ظاهر المدونة وذلك لأن جعل الخيار لأحدهما ليس عقداً حقيقة إذ المقصود منه تطييب نفس من جعل له الخيار لا حقيقة البيع فلا يلزم المحذور المذكور قوله تأويلاً الأول لبعض شيوخ ابن يونس والثاني للخمي قوله لأنه صار بائعاً وذلك لأن المشتري لما اتفق مع البائع على ما جعل لكل منهما من الخيار عد بائعاً لأنه أخرج السلعة عن ملكه بعد وقوع البيع على البت والحامل أن تراضيهما على الخيار بعد البت بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها ومن غير البائع والممان في مدة الخيار من البائع قوله ولو جعل البائع الخيار للمشتري هذا مبالغة في قوله وضمنه المشتري أي هذا إذا جعل المشتري الخيار للبائع اتفاقاً بل ولو جعل البائع الخيار للمشتري بناءً على المذهب من أن اللاحق للعقود ليس كالواقع فيها أما على مقابله من أن اللاحق للعقود كالواقع فيها فالضمان من البائع في تلك الحالة قوله وفسد الخيار أي فسد البيع المحتوى على الخيار بشرط مشاورته الخ وضمنه من بائعاً كما في بيع الخيار الصحيح على الراجح وقيل من المشتري إذا قبضه حكم البيع الفاسد وحاصل ما ذكره الشارح أنه قد تقدم أن أمد الخيار في العقار شهر ويحلق به ستة أيام فإذا بعتك الدار على مشورة زيد وكان في مكان بعيد على أكثر من أمد الخيار كأربعين يوماً كان البيع باطلاً أما

لو كان على